الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231557-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-23362) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23362) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية للأعوام من 2012 إلى 2016م.

2- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستهلاك لعام 2012م، وقبول اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2016م.

3- تعديل إجراء المدعى عليها على بند رواتب المدير العام في حدود راتب المثل للأعوام من 2012م إلى 2016م، وفقًا لحيثيات القرار.

4- رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات للأعوام من 2012م إلى 2016م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق رواتب المدير العام من 2012م الى 2016م)، وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231557-2024)

أساس أنها قامت بإضافة فرق رواتب المدير العام الى صافي الربح حيث إنها عبارة عن الفرق بين قيمة رواتب المدير العام وفقاً للحسابات ورواتبه طبقاً لعقده والتأمينات الاجتماعية، بموجب تقرير الفحص الميداني وتفيد أن الخلاف حيال البند مستندي، حيث يلزم تقديم مسيرات الرواتب الشهرية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو تقديم شهادة من المحاسب القانوني بشأن هذه الرواتب المتكبدة من قِبل المكلف، حتى يتم قبول هذا المصروف وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة مصدرة القرار قد جانبها الصواب للنظر في الخلاف على البند أنه راتب للشركاء وما ذهبت إليه بشأن تحديد راتب المثل لأنه لم يرد له نص في لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082، وبمراجعة إيضاح رقم (6) و (12) كما في القوائم المالية للأعوام الخلاف وعقد التأسيس والتعديلات التي تمت عليه اتضح أن مدير عام الشركة/ ... غير شريك بالشركة كما تبين من خلال عقد مدير عام الشركة بأنه الراتب الشهري هو 5,000 ريال شامل البدلات وبناءً عليه تم اعتماد الراتب بموجب العقد (5,000 ×12)=60,000 ريال سنوياً وتم رد الفرق، وعليه فإن الهيئة تطلب إلغاء قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1446/5/12هـ الموافق: 2024/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق رواتب المدير العام من 2012م الى 2016م)، وحيث إن مرتكز الخلاف في عدم قبول الهيئة الفرق بين قيمة راتب المدير العام وفقاً للحسابات ورواتبه طبقاً لعقد التوظيف والتأمينات الاجتماعية وذلك بموجب تقرير الفحص الميداني، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت

مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناء على ما سبق، وحيث تبين بأن المدير العام ... ليس شريكاً لدى المكلف وبالتالي يعد هذا الفرق من المصاريف كما لم يقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، كما أن دفع واستناده على الفتاوى التي توضح بأن الرواتب لا تخضع للزكاة بشرط أن تكون في حدود المثل لا ينطبق على حال المكلف وذلك لأن المدير العام ليس شريكاً لدى المكلف وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2013م حتى 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص بند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2013م حتى 2016م) محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة تجاه هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-23362) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23362) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231557-2024)

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك للأعوام من 2013م حتى 2016م) .

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب المدير العام من 2012م الى 2016م).

3-

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.